

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢٣ لسنة ١٩٦٥

بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء وزارة الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٦ بإعادة تنظيم وزارة الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لأئحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بمرمان لأئحة الشركات على العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٥ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم وزارة القوى الكهربائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تحمل وزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء محل وزارة الصناعات الثقيلة ووزارة الصناعة الخفيفة ووزارة القوى الكهربائية، ووزارة البترول والتعدين .

مادة ٢ - يشرف وزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء على الوحدات التالية التابعة له :

١ - الهيئات العامة :

(أ) الهيئة العامة للتصنيع .

(ب) الهيئة العامة للكهرباء .

(ج) الهيئة العامة لدعم الصناعة .

(د) الهيئة العامة للتوحيد القياسي .

(هـ) الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

٢ - المؤسسات العامة :

(أ) المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية .

(ب) المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية .

(ج) المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين .

(د) المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات .

(هـ) المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية .

(و) المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية .

(ز) المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج .

(ح) المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة .

(ط) المؤسسة المصرية العامة للبترول

(ي) المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

مادة ٣ - ينقل العاملون بوزارة الصناعات الثقيلة والصناعة الخفيفة والتعدين والبترول والقوى الكهربائية بدرجاتهم إلى وزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .

مادة ٤ - يصدر بتحديد اختصاصات الإدارات العامة وتقسيم العمل بالوزارة بقرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢٤ لسنة ١٩٦٥

بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛